

السؤال

اغتسلت بعد الحيض ولكنني لم أستنشق أثناء الإغتسال، وبعدها جففت نفسي، توضأت وضوءاً كاملاً فهل يجزئ وضوئي بعد الغسل النقص الذي في الغسل؟ وكوني أفصل بينهما بالتجفيف هل هذا خطأ؟ وفي نفس الموقف لاحظت على أسناني تراكم البياض المعروف فهل يجب إزالته لإتمام الوضوء؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً : الراجع من أقوال أهل العلم أن المضمضة والاستنشاق واجبتان في الوضوء والغسل ، وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال رقم : (88066) .

ثانياً : إذا اغتسل الرجل أو المرأة من الحدث الأكبر (كالجنابة والحيض) أجزأ هذا الغسل عن الوضوء .
 روى مسلم (327) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَهُ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَقَالَ : (أَمَّا أَنَا فَأُفْرِغُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا) .

وبوب له البيهقي رحمه الله (1 / 63) : " باب الدليل على دخول الوضوء في الغسل " .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

"إذا أصاب الإنسان جنابة فإنه يكفيه الغسل عن الوضوء ، لكن لا بد من المضمضة والاستنشاق " انتهى .
 "فتاوى نور على الدرب" (120/20) .

ثالثاً : اختلف أهل العلم في الموالاة : هل تجب في الغسل ؟

جاء في "الموسوعة الفقهية" (11/100 ، 102) :

"التَّرتيبُ والمُوالاةُ فِي الغُسْلِ غَيْرُ وَاجِبَيْنِ عِنْدَ جُمْهُورِ الفُقَهَاءِ .

وَقَالَ اللَّيْثُ : لَا بُدَّ مِنَ المُوالاةِ . وَاخْتَلَفَ فِيهِ عَنِ الإِمَامِ مَالِكٍ ، وَالْمُقَدِّمُ عِنْدَ أَصْحَابِهِ : وَجُوبُ المُوالاةِ ، وَفِيهِ وَجْهٌ لِأَصْحَابِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ .

فَعَلَى قَوْلِ الجُمْهُورِ : إِذَا تَوَضَّأَ مَعَ الغُسْلِ لَمْ يَلْزَمْ التَّرتيبُ بَيْنَ أَعْضَاءِ الوُضُوءِ

مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَوْ تَرَكَ غَسَلَ عَضْوٍ أَوْ لُمَعَةٍ مِنْ عَضْوٍ ، سَوَاءً أَكَانَ فِي أَعْضَاءِ الوُضُوءِ أَمْ فِي غَيْرِهَا ، تَدَارَكَ المَتْرُوكَ وَحْدَهُ بَعْدُ ، طَالَ الوَقْتُ أَوْ قَصُرَ ، وَلَوْ غَسَلَ بَدَنَهُ إِلَّا أَعْضَاءَ الوُضُوءِ تَدَارَكَهَا ، وَلَمْ يَجِبِ التَّرتيبُ بَيْنَهَا .

وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ : لَوْ تَرَكَ الْوُضُوءَ فِي الْغُسْلِ ، أَوْ الْمَضْمَضَةَ أَوْ الْإِسْتِنْشَاقَ كُرِهَ لَهُ ، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ وَلَوْ طَالَ الْفَصْلُ دُونَ إِعَادَةِ الْغُسْلِ . وَجِبُّ تَدَارُكُهُمَا عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ ؛ إِذْ هُمَا وَاجِبَانِ فِي الْغُسْلِ عِنْدَهُمَا ، بِخِلَافِهِمَا فِي الْوُضُوءِ ، فَهُمَا فِيهِ سُنَّةٌ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ ، وَلَيْسَا بِوَاجِبَيْنِ " .

"الموسوعة الفقهية" (11 / 100-101)

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

إذا وجدت المرأة بعد الغسل من الجنابة أو الحيض الطلاء في أظافرها " المناكير " ، فهل يلزمها إعادة الغسل ؟
فأجاب : " على المذهب لا يلزمها ؛ لأن الموالاة ليست شرطاً في الغسل عندهم . والذي نرى أنها شرط . فكيف نعدّها شرطاً في الوضوء ، ولا نعدّها في الغسل ؟! فتجب إعادة الغسل " انتهى .
"ثمرات التدوين" (ص 21).

والذي يظهر أن اغتسالك صحيح . حتى على القول بوجوب موالاة في الاغتسال . لأن الوقت الذي فصل بين الاغتسال والاستنشاق هو وقت يسير ، قد لا يتجاوز دقيقتين أو ثلاثة ، ومثل هذا الوقت اليسير لا ينافي الموالاة .
رابعا : هذا البياض الذي يعلو الأسنان هو مادة جيرية تتجمع على الأسنان بسبب قلة العناية بالأسنان وتنظيفها وتعاهدتها بالسواك ومعجون الأسنان .

وقد سئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء : عند تناول الطعام تتواجد بعض الفضلات بين الأسنان وإذا توضأنا أو اغتسلنا ولم نستطع إخراج هذه الفضلات هل يصح الوضوء أو الاغتسال ؟
فأجابوا :

"يصح الوضوء والغسل ولو بقي شيء من الفضلات بين الأسنان لكن إزالتها أفضل" انتهى .
"فتاوى اللجنة الدائمة" (5/234) .

وعلى هذا ، فوضوؤك صحيح ، ولكن ينبغي أن تتعاهدي أسنانك بالتنظيف والعناية بها .
والله تعالى أعلم .